فيما حق للصلاة على الراجح والفاظها احدى عشر كلمة وكلها فرادى
الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها   واما غيرها اى
من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوى صلاة الجنازة كذا
المنذورة والنفل الذى لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوها وكذا النفل
الذى تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والعذر المذكور بدل عن الاقامة
على المشهور خلافا للعلامة مرجح والمراد بكونه بدلا عن الاقامة
اى احالته فلا يرد عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن
والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا
وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث يثب
بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة
اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول
مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل
في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني
بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر
ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن
لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته
زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة
هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة
من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة

اى سوا كان الاذان للصلاة او لغيرها كالاذان في اذن المولود ونحوه اه

اسم

اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في
فصل القضاء يوم القيامة والذى بعدها منصوب بدلا مما قبله
او بتقدير اعنى او مرفوع خبر لمبتدا محذوف قال في شرح البهجة
ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما
بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها
ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة نعم يسن فصل يسير
بينهما بقعدة او سكوت او نحوها ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا
لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في العباب سؤال
العافية في الدنيا والاخرة   الصلاة جامعة اى لخبر الصحيحين
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة
جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلى
جماعة والجزآن منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحالية
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف
خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية
في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة
الا لعذر   شيئان اى بحسب الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر
تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود
التشهد الاول اى الاتيان بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما يجب في الاخير وقعودهما تابع
لهما فهما اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الآل ولا يسجد
لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على الالفاظ وعلى الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)